أخرى هي ان صيغة الأمر لا تحتمل التعدد المحض لافراد مفهومها عندنا خلافا
للشافعي كما افاده في التحرير وبهذا ظهر ان العموم لا يفارق التكرار وهو ما وعدنا
به وفرعوا على ان المصدر لا يحتمل التعدد لو حلف لا يشرب ماء فشرب في اقل
ما يصدق عليه ولو نوى كونه مياه الدنيا صح فلا حنث ابدا لان كل الجنس
ولو نوى كونه الا يصح وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل العدد
كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا فانه دال على المصدر وهو
سرقة وهو فرد لا يحتمل العدد المحض حتى لو اراد بآية السرقة الاسرقة
واحدة لانه لو اريد كل السرقات لم يقطع الابعد ها ولا يوقف لابموته
وهو منتف اجماعا فتعين الفرد الحقيقي وبالفعل الواحد لا تقطع الا
يد واحدة وهي اليمين بالسنة قولا وفعلا فلم تبق اليسرى مرادة فلا
تقطع ابدا وانما تقطع رجله اليسرى في الثانية بالسنة ولا قطع بعدها اصلا
بل يحبس الى ان يموت وتحقيقه ان النص مؤول اذ حقيقة قطع اليدين بسرقة
واحدة صرف منه الى واحدة هي اليمنى بالسنة وقراءة ابن مسعود والاجماع
فظهر ان المراد انقسام الآحاد على الاحاد اى كل سارق اقطعوا يده اليمنى
بموجب حمل المطلق عليه فلو رضت السرقة علة لم يتكرر الحكم بتكرارها لتقدم
الفوت محل الحكم في الثانية بخلاف الجلد في الزنا لبقاء المحل وهو البدن وقيد اسم
الفاعل بكونه دالا على المصدر لان اسم الفاعل علما كالحارث لا دلالة له على المصدر
وقد

وقد عدل في التوضيح عن استنباط هذه من مصدر اسم الفاعل واستنبطها
من مصدر اقطعوا وهو القطع ظنا ان اسم الفاعل كالسارق عام وعمومه يقتضي
عموم المصدر ضرورة امتناع قيام الواحد الحقيقي بالمجموع وجوابه ان المراد وحدة
المصدر بالنسبة الى كل فرد من افراد السارق مثلا كذا في التلويح تنبيه اذا امر
الآمر بفعل مطلق نحو اضرب من غير تعيين ضرب ما المطلوب الفعل الجزئي الممكن
المطابق للماهية الكلية المشتركة لان الماهية هي المطلوبة وهو المختار لان الماهية
الكلية يستحيل وجودها في الأعيان فلا تطلب والا امتنع الامتثال وهو خلاف
الاجماع وذكر العضد انك اذا وقفت على الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء
ولا بشرط شيء علمت ان المطلوب الماهية من حيث هي هي لا بقيد الجزئية ولا
بقيد الكلية ولا يلزم من عدم اعتبار احدهما اعتبار الآخر وان ذلك غير مستحيل
بل موجود في ضمن الجزئيات اه وتمام التحقيق في حاشية التفتازاني ورجح في
المواقف ان الماهية المطلقة وهي الماهية لا بشرط شيء لها وجود في الخارج لان الخارج
الاعم موجود في الأخص كالانسان في زيد وحكم الأمر نوعان اى وصفة المأمور
به نوعه تقسيم للحكم الشرعي اعني الواجب بالأمر فالحكم بمعنى الوصف والأمر بمعنى
المأمور به وليس هو تقسيما لنفس الحكم كما اشار اليه الاكمل وانما لم يذكر الاعادة
كثيره لانها وان كانت واجبة لكن لا بالأمر والكلام فيما وجب بالامر وهي جابرة
بمنزلة سجود السهو وعرفها في التحرير بانها فعل مثل الواجب في الوقت لخلل غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)